



الموضوع: بيان وضع التعهدات المنظمة بتاريخ صدور قرار إلغاء تعهدات التصدير وما بعد

## تعميم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (354/ل.أ) تاريخ 2017/3/19 والتعميم رقم 7/773 ص تاريخ 2017/3/19 بخصوص إلغاء العمل بأحكام قرارات لجنة إدارة مصرف سورية المركزي النازمة لتعهدات التصدير، ونظراً للتساؤلات العديدة الواردة إلينا من قبل المصارف المنظمة لتعهدات إعادة قطع التصدير حول مصير تعهدات التصدير التي سبق وتم تنظيمها قبل إلغاء العمل بأحكام قرارات وتعاميم مصرف سورية المركزي ذات الصلة، وبيان وضع تعهدات التصدير التي تم تنظيمها خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2017/3/15 وما بعد؛

نبين ما يلي:

1. التعهدات المنظمة قبل تاريخ 2017/3/15 تبقى خاضعة لأحكام قرارات وتعاميم مصرف سورية المركزي ذات الصلة.
  2. التعهدات التي تم تنظيمها اعتباراً من تاريخ 2017/3/15 وما بعد تعتبر ملغية حكماً ويتم طي التعهد المعني لدى المصرف المنظم للتعهد بعد تحرير مبلغ التأمين العائد له أصولاً.
- يرجى الاطلاع والتفيد.



حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درويش